من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم

علاء عبد الوهاب

المركز العربي الحديث

١٠٣ ش الامام على ـ ميدان الاسماعيلية ـ مصر الجديدة
القاهرة ـ ☎ ٢٧٠٦٠٤٨ فاكس ٢٧٤٦١٣٤

○ حقوق الطبع محفوظة ○

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

وبعد أوجب الله ـ عز وجل ـ على المسلمين كافة أتّباع الحبيب ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أمر ونهى فقال عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧)

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٣٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء : ٨) .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران : ٣١)

فجمعت فى كتابى هذا مائة حديث من أقوال الحبيب ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوامع كلمه ، وقسمتها إلى قسمين : ـ

القسم الأول : فى الفضائل والمستحبات

القسم الثانى : فى النواهى والمكروهات

وداخل كل قسم تخيرت خمسون حديثاً ، فبدأت بالقسم الأول

فى الفضائل والمستحبات للترغيب والتحبيب فيماأمرنا به رسولنا الحبيب ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون دافعاً لامتثال أوامره .

وختمت الكتاب بالقسم الثانى فى النواهى والمكروهات للترهيب والزجر فيما نهانا عنه رسولنا ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ ليكون دافعاً لاجتناب نواهيه

وقد أتبعت كل حديث بشرح بسيط لطيف ، شرحت غريبه والغامض منه ، تيسيراً على قرائه من المسلمين ، وتحبيباً لهم فى العمل بعلوم الدين .

وعلى الله الكريم إعتمادى ، وإليه تفويضى واستنارى ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

علاء عبد الوهاب محمد

الفصل الأول

الفضائل والمستحبات

الحديث الأول

عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « يُصْبِحُ كُلَّ سُلاَمَى من أحَدكُم صَدَقَةٌ فكُلُّ تَسْبيحَة صَدَقَةٌ ، وكلُّ تَحْميدَة صَدَقَةٌ ، وكلُّ تَهْليلَة صَدَقَةٌ ، وكُل تكبيرة ، وأمْرٌ بالمعروف صَدَقَةٌ ، ونَهْىٌ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ويُجْزِئ مَن ذَلك ركْعَتَان يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى » رواه مسلم

(على كل سلامى) أى كل عظم ومفصل ، والسلامى : جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل المفصل ، وتجمع على سلاميات .

(صدقة) شكراً لله تعالى على عظيم منته والصدقة تدفع البلاء ، فبوجودها عن أعضائه يرجى دوام إندفاع البلاء عنها .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن بريدة قال : سمعت رسول ـ ﷺ ـ يقول : « فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة » قالوا : ومن يطق ذلك يا نبى الله؟ قال : « النخاعة فى المسجد تدفنها صدقة ، والشىء تنحيه عن الطريق صدقة ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك » .

وقد سكت فى الحديث عن التعرض للصدقة الحقيقية ، أى إخراج المال ، تقرباً إلى الله تعالى لوضوحها .

وفي الحديث كذلك عظم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل ، وقيامها هذه الأفعال ، فينبغى المداومة عليها .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فى الدُّنيا إلاَّ سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ القيَامَة* » رواه مسلم .

(لا يستر عبد) أى إنسان ولو كان مكلفاً .

(عبداً) أى من ذوى الهيئات غير معروف بالشر والأذى .

(إلا ستره الله يوم القيامة) إما بأن يمحو ذنبه ، ولا يسأله عنه إبتداء ، أو يسأله عنه من غير أن يطلع عليه أحداً من الخلق ثم يعفو عنه ، فيكون الجزاء بالستر ليوافق الجزاء العمل الصالح ، والنعم الصادرة منه عز وجل أعلى وأتم .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *من نَفَّسَ عن مُؤمن كُرْبَةً من كُرَب الدُّنيا نَفَّس الله عَنهُ كُرْبَةً من كُرَب يَوْم القيَامة ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسر يَسَّرَ الله عَلَيْه في الدَّيْنا والآخرَة ، وَمن سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ الله فى الدَّيْنا والآخرَة ، وَالله فى عَوْن العَبْد ما كَانَ العَبْدُ فى عَوْن أخيه ، ومن سَلَكَ طَريقاً يَلْتَمسُ فيه علْماً سَهَّلَ الله به طَريقاً إلى الجنَّة ، وَما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فى بَيْت من بُيُوتَ الله تعالى يَتْلونَ كتَابَ الله ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُم إلا نزلَتْ عَلَيْهمُ السَّكينَةُ وَغَشيَتْهمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائكَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فيمن عنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأ به عَمَلُهُ لم يُسْرع به نَسَبُهُ* » رواه مسلم .

(من نفَّس) أى أزال وفرج ، ومن تنفيس الحتاق أى إرخاؤه حتى يأخذ له نفساً .

(كربة) هى ما أهم النفس وغم القلب ، لأن الكربة تقارب أن تزهق النفس كأنها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه .

(ومن يسر علي معسر) بإبراء أو هبة أوصدقة أو نظرة إلى ميسرة بنفسه أو وساطته .

(طريقاً إلى الجنة) أى يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة ، وليس ذلك إلا بتسهيلة تعالى ، وإلا فبدون لطفه لا ينفع علم ولا غيره ، أو بأنه يجازيه على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بأن لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره .

(لم يسرع به نسبه) أى يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة ، لأن المسارعة إلى السعادة إنما هى بالأعمال لا بالأحساب ، وفيه إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل .

وفى الحديث عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو جاه أو نصح أو دلالة على خير أو إعانة بنفسه أوسفارته أو وساطته أو شفاعته أو دعائه له بظهر الغيب .

الحديث الرابع

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « *اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ اعْوَجَ وإنَّ*

أعْوَجَ ما فى الضِّلَع أعلاَهُ ، فَإنْ ذَهبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وإنْ تَركتَهُ لم يَزَلْ أعْوَجَ ، فَاسْتَوصُوا بالنِّساء » متفق عليه

(استوصوا بالنساء خيراً) اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وأرفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن .

(من ضلع) فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر .

(وإن أعوج ما فى الضلع) فائدة هذا أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر إعوجاجها ، أو أنها لا تقبل التقويم كماأن الضلع لا يقبله .

وفى الحديث أن المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم إعوجاجها أدى ذلك إلى الشقاق والفراق ، وهو كسرها ، وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة .

وفى الحديث كذلك إشارة إلى أن يكون التقويم (تقويم المرأة) برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه .

الحديث الخامس

عن معاوية بن القشيرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قلت يا رسول الله ما حق زَوْجَة أحدنَا عَلَيه ؟ قال : *« أن تُطعمَهَا إذا طَعمْتَ ، وتَكْسُوهَا إذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِب الوَجْعَ ولا تقبِّح ، ولا تَهْجُر إلا فى البَيْتِ »* رواه أبو داود .

(ما حق زوجة أحدنا عليه) أى ما واجبها عليه .

(ولا تضرب الوجه) لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع .

(ولاتقبح) أى لا تقل قبح الله وجهك ، أولا تقل ما أقبح هذا الخلق ، فإن ذم الصنعة ذم لصانعها .

(ولا تهجر) عند النشوز .

(إلا فى البيت) فاترك مضاجعتها ولاتترك كلامها عند حاجتها .

الحديث السادس

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : سألت النبى ـ ﷺ ـ « أىُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى الله تَعَالىَ ؟ قال الصَّلاَةُ على وَقْتِهَا قلت : ثم أى ؟ قال : برُّ الوَالِدَيْنِ قلت : ثم أى ؟ قال : الجِهَادُ فى سَبِيلِ الله » متفق عليه .

(الصلاة على وقتها) على هنا بمعنى اللام أى (لوقتها) فتفيد الإستقبال مثل ـ : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى مستقبلات عدتهن وقيل اللام هنا للإبتداء كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى فى أى : أقم الصلاة فى وقتها .

(بر الوالدين) قال ابن حجر : والظاهر أنه المراد به إسداء الخير إليهما ما يلزمه ، ويندب له مع إرضائهما بفعل ما يريدانه مالم يكن إثماً .

وفى الحديث دليل على أن الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ، ويشهد له الخبر الصحيح (الصلاة خير موضوع) أى خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا به إليه .

الحديث السابع

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال : رسول ـ ﷺ ـ « *إنَّ الله تَعَالىَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إذا فَرَغَ منْهُمْ قَامت الرَّحمُ فقالت : هذا مُقَامُ العَائذ بكَ من القَطيعة ، قال : نَعَمْ ، أما تَرْضَينَ أن أصلَ من وَصلَك وأقطَعَ من قَطَعَكَ ؟ قالت : بَلىَ . قال : فَذَلك لَك ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إقرَؤُا إن شئتُمْ* » ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ متفق عليه

(هذا مقام العائذ بك من القطيعة) الرحم التى توصل وتقطع وتبّر ، إنما هى معنى من المعانى ليست بجسم إنما هى قرابة ونسب يجمعه رحم والده ، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن إستعارة ، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها ، وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم ، ولذا سمى العقوق قطعاً ، والعق الشتى كأنه قطع ذلك السبب المتصل ، قيل : ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر الله تعالى .

(أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك) : قال

العلماء حقيقة الصلة العطف والرحمة ، وصلة الله سبحانه عباده ولطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه ، أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته أوإيرادته ذلك .

الحديث الثامن

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لى قرابةً أصلُهُمْ ويَقطَعونَى ، وأُحسنُ إلَيهم ويُسيئُون إلىَّ ، وأحْلُو عَنهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَىَّ . فقالَ : « *لَئنْ كُنتَ كَمَا قُلْتَ فَكأنَّما تُسفُّهُم المَلَّ ، ولا يَزَالُ مَعكَ من الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِم مَا دُمْتَ على ذَلكَ* »

رواه مسلم .

(تسفهم المل) هو الرماد الحار ، أى كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد والحار من الألم .

ولا شىء على هذا المحسن إليهم ، لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم فى حقه وإدخالهم الأذى عليه .

قال النووى : وقيل معناه أنك بالإحسان إليهم تحزنهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم ، فهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل ، وقيل : ذلك الذى يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم .

وقال العاقولى : أراد كأنما يجعل الرماد لهم فى سفوف يسفونه، يعنى إذا لم يشكروا فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار فى بطونهم .

الحديث التاسع

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *ثَلاَثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاَوَةَ الإيمان : أنَ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أحَبَّ إلَيه مِمَّا سَوَاهُمَا ، وأن يُحبَّ المرء لا يُحِبُّه إلا لله ، وأن يكْرَهَ أن يَعُودَ فى الكُفرِ بَعْدَ أن أنْقَذَهُ الله منه كَمَا يكْرَهُ أن يُقْذَفَ فى النَّار* » متفق عليه .

هذا حديث عظيم من أصول الدين .

(حلاوة الإيمان) المراد من حلاوة الإيمان إستلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق فى الدين وإيثارذلك عن أغراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك معيته وكذا محبة وطاعة الرسول ـ ﷺ ـ .

(إليه مما سواهما) المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف ما فى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيتناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عادل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك ثمرت على الإئتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك .

(وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

الحديث العاشر

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظلِّه يَوْم لا ظلَّ إلا ظلُّهُ : إمَامٌ عَادلٌ ، وَشَابٌّ نَشأ فى عِبَادة الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجد ، وَرَجُلان تَحَابَّا فى الله اجْتَمَعَا عَلَيه وَتَفَرَّقَا عليه ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ حُسْن وَجَمَال فَقال إنِّى أخَافُ الله ، وَرَجُل تَصَدَّقَ بصَدقة فأخْفَاهَا حتى لا تَعْلمَ شَمَالُهُ ما تُنْفقُ يَمينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَت عَيْنَاهُ* » متفق عليه .

(يظلهم الله فى ظله) قيل المراد بظله كرامته أوحمايته ، كما يقال أنه فى ظل فلان ، وقيل المراد فى ظل عرشه .

(إمام عادل) المراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به من ولى شيئاً من أمر المسلمين فيعول فيه ، وقيل : أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شىء فى موضعه بغير إفراط ولا تفريط وقد قدم رسول الله الإمام العادل فى الذكر لعموم النفع به .

(نشأ فى عبادة الله) فيه إيماء إلى فضل من لم يزاول المعصية أصلاً على من أقلع وتاب منها .

(ورجل قلبه معلق بالمساجد) ظاهره أنه من التعليق كأنه شبه

بالشيء المعلق فى المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه .

(دعته امرأة) المراد دعته إلى نفسها أى إلى ممارسة الفاحشة ، والصبر عن مثل هذه المرأة ذات الأصل والشرف والجمال من أكبر المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها ، سيما وقد أغنت عنه مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها .

(فأخفاها حتى لا تعلم) القصد هنا الحث على المبالغة فى إخفاء الصدقة .

(ورجل ذكر الله خالياً) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، وهو بعيد عن الخلق لأنه حينئذ يكون أبعد عن الرياء .

الحديث الحادى عشر

عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال : كُنتُ ردْفَ النبى ـ ﷺ ـ على حَمار فقال : « *يَا مُعَاذُ هَل تدرى حَقَّ الله على عبَاده ، وَمَا حَقُّ العَباد عَلَى الله ؟ قُلت : الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ! قال : فَإنَّ حَقَّ الله على العَبَادَ أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشركوا به شَيْئاً ، وَحقُّ العبَاد على الله أن لا يُعَذِّبَ من لا يُشركُ به شَيئاً فقلتَ : يا رسول الله أفَلاَ أبشِّرُ النَّاس ؟ قال : لا تُبشِّرهُم فَيتَّكلُوا* » متفق عليه

(كنت ردف) الرديف : هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع : إذا

ركبت خلفه .

(أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) وإدخال بعض عصاة المؤمنين النار ليس من العذاب ، لأن العذاب فيما قال بعضهم الألم مع الإهانة والإذلال ، والله تعالى إذا أدخل المؤمن النار فهو لتطهيره حتى يتأهل لمنازل الأخيار .

(فيتكلوا) رجح ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصلحة ترك التبليغ لما فيه من الحث على الإكثار من صالح الأعمال على التبليغ لما قد يؤدى إليه من التعطيل .

الحديث الثانى عشر

عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *إن الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ بالليل لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَار ، وَيَبسُطُ يَدَهُ بالنَّهار لِيَتُوبَ مُسِيءُ الليل و حتى تَطلُعَ الشَّمْسُ من مَغربها* » رواه مسلم .

معنى الحديث (والله أعلم) أن الله تعالى يقبل التوبة من التائبين نهاراً وليلاً ، ولا يختص به قبولها بوقت ، وبسط اليد إستعارة فى قبول التوبة .

قال المازرى : المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد ، لأن العرب إذا رضى أحدهم بالشىء بسط يده لقبوله ، وإذا كرهه قبضها عنه ، فخوطبوا بأمر يفهمونه ، وهو مجاز فإن اليد بمعنى الجارحة ، محال عليه تعالى .

الحديث الثالث عشر

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « يُؤتَى بأنعَم أهل الدُّنيا من أهْل النَّار يَوْمَ القيامة فَيُصْبَغُ فى النَّار صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ : يا ابن آدَمَ هل رَأيْتَ خَيْراً قطُّ هل مَرَّ بكَ نَعيمٌ قطُّ ؟ فَيَقُول : لا والله يا رَبِّ ، وَيُؤتَى بأشدِّ النَّاس بُؤساً فى الدُّنْيا من أهل الجنَّة فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فى الجنَّة فَيُقَالُ لهُ : يَا ابن آدَمَ هَل رَأيْتَ بُؤْساً قَطُّ هل مَرَّ بكَ شدَّةٌ قطُّ ؟ فيقولَ : لا والله مَا مَرَّ بى بُؤْسٌ قَطُّ ولا رَأيْتُ شدَّةً قَطُّ » رواه مسلم

(فيصبغ فى النار) أى يغمس فيها غمساً .

(هل مر بك نعيم قط فيقول لا) وكأن ذلك منه لغلبة العذاب عليه حتى يذهل عما مضى له فى الدنيا من النعيم فيقول ذلك ، وإلا فالآخرة لا يقع فيها الكذب من أحد . ويحتمل أنهم عددا واجميع ما ذاقوه من النعيم فى جنب ما أصابهم من أقل العذاب كالعدم فصيروه فى حكم المعدوم فقالوا ذلك .

(فيقال له) أى عقب إذاقته لأول ما يلقاه من النعيم الذى هو جزء يبشر بما أعدله عن النعيم .

(هل رأيت بؤساً قط فيقول لا) يحتمل أن يكون بمعنى ما قبله **وكرر تأكيداً وإطناباً لزيادة التذكير بالنعمة التى آل إليه أمرها حتى هان** عليه ما لاقاه فى الدنيا .

الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ بمنكبىَّ فقال : « *كُنْ فى الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَريبٌ أو عَابرُ سَبيل* » وكان ابن عمرَ ـ رضى الله عنهما ـ يقول « *إذا أمْسَيتَ فلا تَنْتَظر الصَّبَاحَ ، وإذا أصْبحَتَ فلا تَنْتَظر المَساء ، وخذ من صحَّتكَ لمرَضكَ ومن حَيَاتكَ لموتكَ* » رواه البخارى

لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذى يريد الذهاب إلى أهله

فأترك الدنيا وازهد فيها ، وقصر الأمل ، فهذا هو المصلح للعمل والمنجى من آفات التراخى والكسل ، فمن قصر أمله زهد ، ومن طال أمله رغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيان الآخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الأهوال .

ورأس مال المؤمن صحته وحياته ، وأيام حياته زمن تجارته ، فلا ينبغى له أن يفرط فيها مع التمكن منها ليحصل له من ربح التجارة ونفعها ما يدوم نفعه عليه عند حاجته إليه لنحو مرض أو موت .

الحديث الخامس عشر

عن أبى العباس سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النبى ـ ﷺ ـ وسلم فقال : يا رسولَ الله دُلَّنى على

عَمل إذا عَملتُهُ أحبَّنى اللهُ وَأحبَّنى النَّاسُ ؟ فقال : « *ازْهَدْ فى الدُّنيَا يُحبكَ الله ، وَازْهدْ فيمَا عنْدَ النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ* » رواه ابن ماجه .

(ازهد فى الدنيا) أى إعزف عما لا تدعو إليه الضرورة مما زاد عنها من المباح إحتقاراً لها وإرباء بنفسك عنها بعضاً لها ، فحب الدنيا رأس كل خطيئة ، والزهد عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة ، خوفاً من النار وطمعاً فى الجنة ، أو ترفعاً عن الإلتفات إلى ما سوى الله تعالى .

(وازهد فيما عند الناس) من مال وجاه بإعراضك عنه ورفضك إياه .

(يحبك الناس) أى بسبب ذلك ، وإن نازعتهم فى ذلك بغضوك ونازعوك إياه ، فإنهم بطباعهم يتهافتون عليه تهافت الذباب على النتن ، والكلاب على الجيف ، ومن ثم شبه الشافعى ـ رضى الله عنه ـ الدنيا بها ، والناس بالكلاب بقوله :

وما هى إلا جيفة مستحلة عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها وإن تجتذ بها نازعتك كلابها

الحديث السادس عشر

عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *لا حَسَدَ إلا فى اثْنَتَيْن : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسلَّطَهُ على*

هَلَكته فى الحقِّ ، وَرجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكمَةً فُهو يَقضى بها ويُعَلِّمُهَا »
متفق عليه

(فسلطه على هلكته فى الحق) أى إتلاف عينه بإبقائه عند الله بإنفاقه لوجهه ومرضاته فى القربات والطاعات وفيه إيماء إلى أن إذهابه فى خلاف ذلك من إتلاف المال باطل .

(آتاه الله حكمة) أى علماً ويجوز أن يكون المراد القرآن ويجوز أن يراد به السنة .

وفى الحديث أنه ينبغى أن لا يُغبط أحدٌ إلا على أحد هاتين الحصلتين لعظم نفعهما وحسن وقعهما

وفى الحديث كذلك أن من شكر الله على المال إنفاقه فى وجوه الطاعات ابتغاء مرضاة الله ـ تعالى ـ وأن شكر الله على العلم العمل به وتعليمه .

الحديث السابع عشر

عن وابصة بن معبد ـ رضى الله عنه ـ قال : أَتَيْتُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فقال : « جئتَ تسألُ عن البرِّ ؟ قلت : نعم ، فقال : إسْتَفتِ قَلْبَكَ ، البرَّ ما اطمأنَّت إليه النَّفسُ واطْمَأنَّ إليه القلبُ ، والإثمُ ما حَاكَ فى النفسِ وتَردَّدَ فى الصَّدْرِ وإن أفْتَاكَ النَّاسُ وأفْتَوكَ »
رواه أحمد والدارمى

(استفت قلبك) أى اطلب الفتوى منه .

(البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) أى نفسه وقلبه إن كان من أهل الإجتهاد ، وإلا فليسأل المجتهد فليأخذ ما اطمأنت إليه نفسه وسكن إليه قلبه ، فإن لم يوجد شىء من ذلك فليترك ما التبس عليه من مطلوبه ولم يدر حله وحرمته .

(وإن أفتاك الناس) أى غير أهل الإجتهاد من أولى الجهل والفساد وقالوا لك إنه الحق ، فلا تأخذ بقولهم لأنه قد يوقع فى الغلط آكل الشبهة .

الحديث الثامن عشر

عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ وسلم قال : « *ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مال ، وما زادَ اللهُ عَبْداً بعفو إلا عزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلا رَفعَهُ اللهُ* » رواه مسلم

(ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين : أحدهما أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر النقص الصورى بالبركة الحفية وهذا مدرك بالحس والعادة ، وثانيهما أنه وإن نقصت صورته لكن ثوابه المعّدلة فى الآخرة جابر لنقصه .

(وما زاد الله عبداً بعفو) عمن جنى عليه فى نفس أوعرض أو مال أو نحو ذلك .

(وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) يجوز أن يكون فى الدنيا بأن يرفعه ويثبت له فى القلوب بتواضعه منزلة يرفعه بها الناس ويجلوا مكانه ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الآخرة فيثبته الله فى الجنة بتواضعه فى الدنيا ، وقد يكون المراد فيهما جميعاً .

الحديث التاسع عشر

عن الأسود بن يزيد قال : سُئِلَتْ عائشةُ ـ رضى الله عنها ـ ما كان النبىُّ ـ ﷺ ـ يصنعُ فى بيته ؟ قالتَ : « *كان يكُونَ فى مهنَة أهْله* ـ يَعنى *خدَمة أهله* ـ *فإذا حَضَرَت الصَّلاَةُ خَرَجَ إلى الصَّلاَة* » رواهَ البخارىَ

(مهنَة أهله) أى يحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويعلف ناضحه ويقَمّ البيت ويعقل البعير ويأكل مع الخادم ويعجن معه ويحمل بضاعته من السوق .

وكونه ـ ﷺ ـ يباشر خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه ، إذ سيد القوم خادمهم .

والظاهر أنه كان كذلك فى بيته إذا انفرد بهم ولم يكن ثم ما هو أهم منه ، وإلا اشتغل بالأهم .

الحديث العشرون

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ ، ويُعْطى على الرِّفق ما لا يُعْطى على العُنف ، وَمَا لا يُعْطى على ما سِوَاه* » رواه مسلمَ .

(إن الله رفيق) الرفق فى حقه تعالى بمعنى الحلم ، فإنه لا يعجل بعقوبة العصاة بل يمهل ليتوب من سبقت له السعادة ، ويزداد غيره إثماً .

(يحب الرفق) لما فيه من لين الجانب المقتضى للتواصل وسداد الأمر .

(ويعطى على الرفق) فى الدنيا من الثناء الحسن الجميل ، وفى الآخرة من الثواب الجزيل .

الحديث الحادى والعشرون

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : ما خُير رسول الله ـ ﷺ ـ *«بين أمرين قَطُّ إلا أخَذَ أيسَرهُما مَا لم يكُن إثماً ، فإن كَانَ إثماً كانَ أبعَدَ النَّاس منهُ ، وما انْتَقَم رسول الله ـ ﷺ ـ لنَفْسه فى شىء قَطُّ إلا أن تُنْتَهكَ حُرمَةُ الله فَيَنتَقِم لله تعالى»* متفقٌ عليه

(أيسرها) إرشاداً للأمة ولا بتناء دينه على اليسر ، وذلك كأن يخيره الله تعالى بين ما فيه عقوبتين على أمته فيختار أخفهما ، أو فى قتال الكفار وأخذ الجزية ، أو فى العبادة والمجاهدة فى حق الأمة ، فيختار الأخف .

(وما انتقم رسول الله لنفسه فى شىء قط) يتعلق بحقه من نفس **أو مال أو عرض وإنما ينتقم لنفسه ـ ﷺ ـ مع كون منتهكها قد باء بإثم** عظيم ، لأنه حق آدمى فيسقط بإسقاطه بخلاف حقه سبحانه وتعالى

(فينتقم لله تعالى) أى فإن انتهكت حرمه الله فهو ينتقم لله من مرتكب ذلك ، والأخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى ـ ﷺ ـ وانتقامه له كثيرة ، على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفواً وصفحاً واحتمالاً وتجاوزاً .

وفى الحديث الأخذ باليسير والرفق فى الأمور ، وفيه الميل إلى الأخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه عليه الصلاة والسلام ورخص العلماء وفيه ما كان عليه ـ ﷺ ـ من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة فى الدين ، فإنه لو ترك كل حق كان ضعفاً وخوراً ومهانة ، ولو انتقم لنفسه لم يكن صبراً ولا حلماً ولا إحتمالاً .

الحديث الثانى والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ وسلم قال : « *ما بَعَثَ اللّٰه من نَبّى ولا اسْتَخْلَفَ من خَلِيفَة إلا كَانَت له بطانَتَان : بطانَةٌ تَأمُرُهَ بالمعْرُوف وَتَحضُّهُ عليه ، وبطانَةٌ تَأمُره بالشرِّ وَتَحُضُّهُ عليَه ، والمعَصُومُ من عَصَمَ اللهُ* » رواه البخارى

(بطانتان) بطانه الرجل صاحب سره قال المحب الطبرى : البطانة الأولياء والأصفياء .

(والمعصوم من عصمه الله) قال الشيخ أكمل الدين : أراد به نفسه ـ ﷺ ـ لأنه بين فى حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة إلا أن الله تعالى أعان نبيناً ـ ﷺ ـ فأسلم

قرينه من الجن ولم يبق له داع إلى الشر .

وقال ابن علان : إن أريد من العصمة منع الوقوع فى الذنب مع استحالته فهو كما قال من قصر الأمر عليه ـ ﷺ ـ إذ لا عصمة لأحد من الأمة إلا له ، وإن أريد منها الحفظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به ـ ﷺ ـ .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ وسلم قال : « *الإيمَانُ بضعٌ وَسَبْعُونَ أو بضْعٌ وَستُّونَ شُعَبَةً فَأفْضَلُهَا قَوْلُ لا إله إلا الله ، وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذىَ عن الطَّرِيقِ ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان* » متفق عليه

(البضع) هو من الثلاثة إلى العشرة .

(الشعبة) الخصلة .

(الأذى) ما يؤذى المارة من حجر أو شوك أو عظم أوقذر أو نحو ذلك .

(الحياء) لغة : تغير وإنكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ويدم عليه ، أو إنحصار النفس خوف ارتكاب القبائح . وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح شرعاً ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق .

(الإيمان) يحجز صاحبه عن المعاصى ، إذ المؤمن يخاف فضيحة الدارين فينزجر عن كل معصية ويمتثل كل طاعة . وأرفع الحياء الحياء من الله ، وهو ألا يراك حيث نهاك ، والإيمان لا يخرج عن فعل المأمور واجتناب المنهى .

وقد نبه ـ ﷺ ـ على أن أفضل الإيمان التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شىء من الشُعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم ، وبقى بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد فى تحصيلها لأمكنه ذلك .

الحديث الرابع والعشرون

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *أَرْبعٌ من كُنَّ فيه كَانَ مُنَافقاً خَالصاً ، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منْهُنَّ كانت فيه خَصْلةٌ من النِّفَاق حَتَّى يَدَعَهَا : إذا أؤْتُمنَ خَانَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ* »

متفق عليه

(إذا أؤتمن خان) أى جعل أميناً على شىء متصرف على خلاف الشرع .

(وإذا حدث كذب) أخبر بخلاف الواقع .

(وإذا عاهد غدر) أى تواثق مع إنسان على أمر فغدر به وفعل خلاف ما عهد إليه أن يفعله .

(وإذا خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة ، والنفاق نوعان : نفاق شرعى : وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان ، ونفاق عرفى : وهو كون سره بخلاف علانيته ، وهو المراد فى هذا الحديث .

الحديث الخامس والعشرون

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ « *كَانَ إذا تَكَلَّمَ بكَلِمة أعَادَها ثلاثاً حَتىَّ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وإذا أتى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهم سَلَّمَ عَلَيْهم ثلاثاً* » رواه البخارى

(أعادها ثلاثاً) أى إذا كان المقام يقتضى الإعادة والتكرار ، إما لمزيد الأعتناء بمدلول ذلك ، أو لكثرة المخاطبين ، أولغير ذلك .

(سلم عليهم ثلاثاً) إما لكثرتهم بحيث أن سلامه على أولهم لا ينتهى إلى أوسطهم وأواخرهم ، وإما لفغلة بعضهم عن سلامه لكونه نائماً أو فى شغل أو نحو ذلك .

قال ابن بطال : إنما كان تكرار الكلام والسلام إذا خشى أن لايفهم عنه أولا يسمع سلامه .

الحديث السادس والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « *إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تأتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ ، وأْتُوها وأنتمُ*

تَمْشُونَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فأتمُّوا »
متفَق عليه

(إذا أقيمت) بذكر كلمات الإقامة ، ومثله بل أولى إذا لم تقم ولكن خشى قيامها ، وقيل المراد هنا بالصلاة الجمعة بدليل تبويب البخارى للحديث بباب المشى إلى الجمعة ، لكن حملها على العام أولى .

(وأنتم تسعون) ولا يخالفه قوله ـ تعالى ـ ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ لأن المنهى عنه السعى بمعنى العدو والإسراع فى المشى والمأمور به المضى فيها .

(وأنتم تمشون) مشياً بلا إسراع ينافى الوقار .

(السكينة) التأنى فى الحركات واجتناب العبث .

الحديث السابع والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فَلْيكرم ضَيْفَهُ ، ومن كَانَ يُؤمنَ بالله واليوم الآخَر فَلْيَصَل رَحِمَهْ ، ومن كَانَ يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصُمتْ* » متفق عليه

(فليكرم ضيفه) قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بخدمته بنفسه وقيل بحسن البشر والمبادرة بما يتيسر عنده من الطعام من غير كلفه ولا إضرار بأهله إلا أن يرضوا وهم بالغون

عاقلون .

(فليصل رحمه) صلة الأرحام مطلوبة وواجبة وقطيعتها معصية كبيرة ، والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام وبالسلام ، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلاً .

(فليقل خيراً) من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو كلمة طيبة .

قال الشافعى : لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به ، فإذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجد إلى كلام محرم أو مكروه أتى به .

(أو ليصمت) فليطب الصمت حتى عن المباح لأنه ربما أدى إلى محرم أو مكروه ، وبفرض أنه لا يؤدى إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يغنى .

الحديث الثامن والعشرون

عن أبى عبد الله سلمان الفارسى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *لا يَغْتَسل رَجُلٌ يَوْمَ الجُمعَة وَيَتطهّر ما استَطَاع من طُهر ، ويَدَّهنُ من دُهْنه أو يَمسُّ من طيب بَيْتَه ، ثم يَخْرجُ فلا يُفرقُ بينَ اثنين ، ثم يُصلّى ما كُتبَ له ، ثم يُنصتُ إذا تكلّمَ الإمامُ ،*

إلا غُفِرَ له مَا بَينهُ وبين الجُمَعة الأخرى » رواه البخارى

(لا يغتسل رجل يوم الجمعة) ويدخل وقت الغسل بطلوع الفجر وتقريبه من الزوال أولى .

(فلا يفرق بين اثنين) إلا عند تقصيرهما بأن يتركا فرجه بين أيديهما ففرق بينهما بسدها . فلا يضر ذلك فى حصول ما يأتى من الثواب له .

(يصلى ما كتب له) أى من النافلة قبل مجىء الإمام .

(ما بينه وبين الجمعة الأخرى) أى من ثواب ذلك يكفر خطأ أسبوع .

والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله ـ سبحانه وتعالى ـ .

الحديث التاسع والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : *« من جَلَسَ فى مَجْلس فكثُرَ فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يَقُومَ من مَجْلسه ذَلكَ : سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبحَمْدكَ أشهدُ أن لاَ إلهَ إلا أنت استَغفُرُكَ وأَتوبُ إلَيك ، إلا وغُفِرَ لهُ مَا كانَ فى مَجْلسه ذلك »* رواه الترمذى .

(لغطه) كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين ، والمراد فى الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه فى آخرته .

(وأتوب إليك) ينبغى أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه ما دلت عليه الجملتان من سؤال غفران الذنوب والتوبة إلى الله تعالى من ذلك وإلا كان كاذباً .

(إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك) عدا الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهى ، لأن إسقاطها عن المتلوث بها موقوف على رضا ذى الحق .

ومن الحديث يؤخذ أنه يترتب على هذا الذكر غفران ما قيل فى ذلك المجلس ، لما فى هذا الذكر من تنزيه المولى ـ سبحانه ـ والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنابه ، وهو الذى لا يخيب قاصد بابه .

الحديث الثلاثون

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : « *قال رَجُلٌ : يا رسولَ الله ، الرجُلُ مُنَّا يَلْقَى أخَاهُ أو صَديقَهُ أينحنى لهُ ؟ قال : (لا) قال : أفَيَلْتَزِمُهُ ويُقبلُهُ ؟ قال (لا) قَال : فَيَأخُذُ بيَده ويُصَافحُهُ ؟ قال : (نَعَمْ)* » رواه الترمذى

(أخاه) من المؤمنين .

(صديقه) من الأقرباء والمعارف .

(أينحنى له) من البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع

قال ابن الصلاح : يحرم السجود بين يدى المخلوق على وجه التعظيم وإن قصد بسجوده الله تعالى .

(أفيلتزمه ويقبله قال لا) أى لا يشرع ذلك ، ولكن تشرع المعانقة عند ملاقاة غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية أو أمرد جميلاً .

الحديث الحادى والثلاثون

عن البُراء بن عازب ـ رضى الله عنهما ـ قال : « *أَمَرَنَا رسول الله ـ ﷺ ـ بعَيادَةَ المَريض ، واتِّباع الجَنَازة ، وتَشْميت العَاطس ، وإبْرَار المقسمِ ، ونَصْرِ المَظْلُومِ ، وإجَابَة الدَّاعِى ، وإفْشَاء السَّلاَمِ* »

متفق عليه

(عيادة المريض) وهى سنة كفاية ، وقيل فرض كفاية ، فتسن لأى مرض كان وفى كل زمان كان ، وكراهة العوام لها فى بعض الأيام لا أصل لها ، ولعيادة المريض آداب منها : أنه لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به ، وإن يدنو منه ، ويضع يده على جسده ويسأله عن حاله ، ويوصيه بالصبر على مرضه ، ويذكر له فضله إن صبر عليه ، ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد .

(وتشميت العاطس) أى إذا حمد الله تعالى .

(وإبرار المقسم) أى الحالف على عمل شىء كان يقول إنسان : والله ليصلين مثلاً فيطلب منك إعانته على إبرار قسمه بفعلك الصلاة لينجو من الحنث .

(وإجابة الداعى) إلى وليمة النكاح فى اليوم الأول وجوباً بشرطه وإلى غيرها سنة .

الحديث الثانى والثلاثون

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « *ما من عَبد تُصيبُهُ مُصيبَةٌ فَيَقُولُ : إنَّا لله وإنّا إليه رَاجعُونَ ، اللّهُمَّ آجرنى فى مُصيبَتى وأخلفَ لى خيراً منها . قالت : فلما تُوُفى أبو سَلَمَةَ قلت كما أمَرنى رسول الله ـ ﷺ ـ فأخلف الله لى خيراً مُنه رسول الله ـ ﷺ ـ* » رواه مسلم

(مصيبة) متناوله لقليل المصيبة وكثيرها وعظيمها وحقيرها لكونها نكرة فى عموم النفى .

(وإنا إليه راجعون) ليس فائدة الأمر المصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه لأنه لا ينفع وحده ، وإنما فائدته مع تدبره حق التدبر فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر بل وحقائق الرضا .

(مصيبتى) المصيبة كل مكروه ينزل بالإنسان ، أى أثبنى ثواباً مقارناً لها أو بسببها .

(واخلف لى) من الإخلاف إذ ما يخلف يقال فيه أخلف عليك ،

ولا يخلف كالأب إذا مات يقال خلف عليك .

(واخلف لى خيراً منها) وذلك لاستكانته تحت أقضية مولاه وصبره على ما أتاه ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، ومن جاء بالحسنة فله خيراً منها .

(فأخلف الله لى خيراً منه) أى من أبى سلمة لما توفى .

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *إذا مَاتَ الإنسَانُ انقَطَع عَمَلُهُ إلا من ثلاث : صَدقَة جَارِيةَ ، أو علم يُنتفعُ بِهِ ، أو وَلَد صَالِح يَدعُو له* » رواه مسلم

(انقطع عمله) لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمه إلى البرزخ وليس محل عمل .

(إلا من ثلاث) لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث ابن ماجه عن أبى هريرة الذى حدد فيه سبعة أشياء تلحق المؤمن بعد موته ، لأنه ربما اطلع أولاً علي ما فى حديث مسلم ثم اطلعه الله على الزائد فأخبر به .

(صدقة جارية) كوقف أووصية لفقير .

(أو علم ينتفع به) لكونه ألفه أو وقف كتباً أو تخرَّيج عليه الطلبه **إذا تعلم منه متعلم فعمل به فله مثل ثوابه .**

(أو ولد صالح) لأنه من كسبه وقد تفضل الله تعالى بكتابة مثل ثواب سائر الحسنات التى يعملها الأولاد للوالد دون آثام السيئات .

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : بينما نحنُ فى سَفَر إذ جَاءَ رَجُلٌ على رَاحلة لَهُ ، فَجَعلَ يَصْرفُ بَصَرَه يَميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « *من كان مَعَه فَضْلُ ظهر فليعدْ به علىَ من لا ظَهَر له ، ومن كان له فَضلُ زاد فَليعُدْ به من لا زَادَ له فَذَكَرَ من أصناف المال ما ذَكَرُه حتى رأينا أنه لا حَق لأحَدَ منا فضل* »

رواه مسلم

(يصرف بصره يميناً وشمالاً) أى ينظر من يتوسم فيه الإعانةَ .

(من كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته إليه .

(فليعد به علي من لا ظهر له) أى يواسى من عنده ذلك المحتاج بإدكابه على الظهر وإنما عبر بالعود لأن الغالب فى من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما تحصل بالعود .

(فضل زاد) أى زاد فاضل عن حاجته .

فى الحديث ذكر النبى ـ ﷺ ـ أنواعاً من المال ، وأن من كان عنده فاضل منها عاد به من لا شىء له من المحتاجين .

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « *مَثَلُ المؤمن الذى يَقْرأُ القرآنَ مَثَلُ الأُترُجَّة ريحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، ومَثَلُ المُؤمن الذى لا يَقرأُ القُرآنَ كمثَل التَّمْرَة لا ريح لَهَا وَطعْمَها حُلْوٌ ، وَمَثَلُ المُنافق الذى يَقْرأُ القرآنَ كمَثَل الرَّيحانة ريحُهَا طَيبٌ وَطعْمَها مُرٌّ ، وَمَثَلُ المُنافق الذى لا يَقْرأُ القرآنَ كَمثَل الحَنْظَلَة ليسَ لها ريحٌ وَطعْمُهَا مُرٌّ* » متفق عليه

(الذى يقرأ) عبر هنا (يقرأ) لإفادة تكريره ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته .

(الأترجة) اشتملت على خواص عديدة منها حسن المنظر وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها الأبصار صبغة ولوناً ، تتوق إليها النفس قبل التناول ، ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة وقوة الهضم ، فاشتركت الحواس الأربع فى الإحتفاظ بها : الشم والبصر والذوق واللمس .

(المؤمن الذى لا يقرأ القرآن) من حيث طيب باطنه لثبات الإيمان فيه ، والمراد هنا نفى قراءته ما عدا الواجب منه كالفاتحة .

(كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو) فاشتماله على الإيمان كاشتعمال التمر على الحلاوة ، فى أن كلاً أمر منهما باطنى ، وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس لشمها لعدم ظهور قراءة منه يستريح

الناس بسماعها .

(المنافق الذى يقرأ القرآن) من حيث تعطل باطنه عن الإيمان واستراحة الناس بقراءته .

(مثل الريحانة) فريحها الطيب أشبه قرارته ، وطعمها المرّ أشبه كفره .

(كمثل الحنظلة) فسلب ريحها أشبه سلب ريحه لعدم قراءته ، وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه .

الحديث السادس والثلاثون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول ـ ﷺ ـ قال : « *ألا أدُلكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخَطَايا ، وَيَرْفعُ به الدَّرجَاتَ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسْبَاغُ الوُضُوء على الَمكَاره ، وكَثرةُ الخطا إلى المسَاجد ، وانتظارُ الصَّلاة بعد الصَّلَاة ، فذلكم الَرِّباطُ ، فذلكَم الرِّباطُ* » رواه مسلم

(يمحو الله به الخطايا) وهى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لأنها المكفرة بالطاعات .

(على المكاره) من نحو شدة البرد ، والمكاره جمع مكره من الكره المشقة والألم .

(فذلكم الرباط) أى الرغبة فيه . وأصل الرباط الحبس على

الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة .

والرباط الحقيقى هو ملازمة الثغور لحفظ عورة المسلمين ، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها وتمنعها من السوساوس والشهوات ، فكانت هى الرباط الحقيقى وهو الجهاد ، وفى هذا أعظم تأكيد لخبر (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) أى من جهاد العدو إلى جهاد النفس .

الحديث السابع والثلاثون

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : *« مَا منكُم من أحد يَتوضَّأُ فَيبلُغُ ـ أو فَيُسبغُ ـ الوُضُوءَ ، ثمَّ قال : أشهدُ أنَّ مُحمدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتحَت لهُ أبوابُ الجنَّة الثمانيَةُ يَدخُلُ من أيها شاءَ »* رواه مسلم

(فيبلغ) من الإبلاغ : أى يكمل الوضوء بالإتيان بواجباته ، ويحتمل مندوباته .

(أشهد أن لا إله إلا الله) مدلولها توحيد الذات .

(وحده) مدلولها توحيد الصفات .

(لا شريك له) مدلولها توحيد الأفعال .

(أشهد أن محمداً عبده ورسوله) بدأ به لأن عبوديته أشرف من رسالته ـ ﷺ ـ كما يدل عليه وصفه تعالى له بها على أشرف

المواطن .

(يدخل من أيها شاء) لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث (الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم) لأن ما فى الحديث هنا أنه ينادى منها كلها لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريفاً له فى ذلك الموقف ، ثم يُلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله .

الحديث الثامن والثلاثون

عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « *ما منَ امْرئ مُسْلم تَحضُرهُ صَلاةَ مَكْتوبةٌ فَيُحْسنُ وُضُوءهَا ، وَخُشُوعَهَا ، وَرُكُوعَها ، إلا كانت كفارةً لما قَبْلَهَا مَن الذُّنُوب ما لم تُؤتَ كبيرةٌ ، وذلك الدَّهرُ كَلهُ* » رواه مسلم

(فيحسن وضوءها) إحسان الوضوء : الإتيان به جامع الفرائض والسنن والآداب .

(وخشوعها) أى إقباله على الله تعالى بقلبه فيها .

(لما قبلها من الذنوب) أى الصغائر التى هى لله تعالى .

(الدهر كله) على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن ، وأن ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ، بل لسائر العصور .

الحديث التاسع والثلاثون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « *إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العَبْدُ يَوْمَ القيامَة من عَمَله صَلاَتُهُ ، فإنْ صَلَحَتْ أفْلَحَ وَأنْجَحَ ، وَإن فَسَدَت فَقَدْ خَاب وَخَسَرَ ، فَإن انْتُقص من فَريضته شَيء قال الربُّ عزَّ وجلَّ : انظروا هَل لعَبْدى من تَطوُّع فَيُكمَلُ بِهاما انتُقصَ من الفَريضَة ؟ ثم تكُونُ سَائرُ أعَماله على هذا* » رواه الترمذى

(وإن فسدت) لفقد ركن أو شرط أو وجود ما يفسدها من قول أو عمل .

(وخسر) أى هلك أو خسر فى تجارته الأخروية فلم يربح الثواب المرتب على عملها لو كانت صحيحة .

(قال الرب عز وجل) فى التعبير بالرب إيماء إلى أن ما ذكر بعده من مظهر التربية لما فيه من الترقية من دنس الإخلال إلى شرف التكميل ولامنافاة بين هذا الحديث وحديث « أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء » لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله تعالى .

وفى شرح المشكاة : إنه حديث صحيح ففيه حث على إقامة الفرائض والإهتمام بمصححاتها وترك مفسداتها ، وحض على إكثار النوافل لتكون جابرة لخلل الفرائض الذى لا يخلو منه إلا

الفذّ النادر .

الحديث الأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : *«أفضلُ الصِّيام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهرُ الله المحرَّمُ ، وأفضلُ الصَّلاة بَعْدَ الفَرِيضة صَلاَةُ الليل»* رواه مسلم

(شهر الله المحرم) أى صومه كما يدل عليه قرينة المقام وإضافته إلى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم ، مع أن كلاً من الأشهر الحرم يوصف به لما قيل إنه اسم إسلامى وأن تحريمه كذلك ، فلم تغير حرمته بما كان يفعله أهل النسىء .

(بعد الفريضة صلاة الليل) لأنه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء .

الحديث الحادى والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : *«يَعْقدُ الشَّيطَانُ على قافيَة رَأس أحَدكُم إذا هو نَامَ ثَلاَث عُقَد ، يَضْربُ على كُلِّ عُقدَة : عَلَيْكَ ليلٌ طَويلٌ فارقُد ، فإن استَيْقَظَ فَذكَر الله تَعالى انحلَّتْ عُقَدةٌ ، فإن توضَّأ انحلت عُقَدةٌ ، فإن صَلَّى انحلَّت عُقَدُهُ كُلُّهَا فأصْبَحَ نَشيطاً طيّبَ النَّفس ، وإلا أصبح خَبيثَ النَّفسِ كَسْلانَ»* متفق عليه

(يعقد) قيل العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه ، والمراد منه تثقيله فى النوم وإطالته كأنه شد عليه شداداً وعقد عقداً ، وقيل على ظاهره أى من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد ، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض أو تحريك قلب أو نحو ذلك .

(قافيه) قافية كل شىء مؤخره ومنه قافية الشعر ، وتخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها ، وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته .

(عليك ليل طويل فارقد) الظاهر أنه يقول ذلك عند نومه ليحمله على الإستغراق فى النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام .

(كسلان) أى لبقاء أثر تثبيط الشيطاء ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ونحوها من القرب .

(طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن

الحديث الثانى والأربعون

عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : أتى رجل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : **أىُّ النَّاس أفضَلُ ؟ قال : « مُؤمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِه وَمَالِه فى سَبِيلِ الله »** قال : ثم من ؟ قال : « مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِنَ

الشِّعاب يعبُدُ الله ويدع النَّاسَ من شَرِّه » متفق عليه

قال الإمام العينى فى شرح البخارى : أى أفضل الناس مؤمن مجاهد ، قالوا : هذا عام مخصوص ، والتقدير : من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون كما تدل عليه الأحاديث .

(مؤمن يجاهد) أى يقاتل بنفسه ويحمل ويعين بما له فى ذلك ، وقد يراد منه مطلق طاعة الله .

(شعب) الشعب هو الطريق ، وقيل : الطريق فى الجبل ، وجمعه شعاب ، وذكره على الغالب من تيسر الخلوة فيه عنه الناس

(ويدع الناس من شره) أى يتركهم باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل إليهم شره .

الحديث الثالث والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *إنَّ فى الجَنَّة مَائَةَ دَرَجَة أعَدَّهَا الله لِلْمَجاهدينَ فى سَبيل الله ما بين الدرجتين كَما بين السَّماء والأرض* » رواه البخارى

الحديث فيه عظيم فضل المجاهد فى سبيل الله ، وعظم عناية الله به .

(ما بين الدرجتين) المراد بذلك بيان علو منزلتهم فى الجنة ورفعة مقامهم فيها .

الحديث الرابع والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : *«من أنظرَ مُعسراً ، أووَضَعَ لَهُ ، أظلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةَ تحت ظلِّ عَرْشه يَوْمَ لا ظلَّ إلاَ ظلُّهُ»* رواه الترمذى

(أنظر معسراً) أى أخر مطالبته .

(أووضع له) أى حط لآجله أو عنه .

(أظله الله) من حد الشمس التى تدنو من العباد قدر ميل .

وفى الحديث غاية التشريف والتكريم لمن يتجاوز عن المعسر ، وذلك بأن يجعله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

الحديث الخامس والأربعون

عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : *« من سَلَكَ طريقاً يَبْتَغى فيه علماً سَهَّلَ اللهُ له طَريقاً إلى الجَنَّة ، وإنَّ المَلاَئكَة لتَضَعُ أجْنحَتَهَا لطَالب العلم رضاً بما صَنَعَ ، وإنَّ العَالمَ لَيَستغفرُ له من فى السَموات وَمن فى الأرض حتى الحيتانُ فى الماءَ ، وفضلُ العالم على العابَد كَفَضْل القَمَر على سَائر الكَوَاكبَ ، وإنَّ العُلمَاء وَرَثَةُ الأنبياء ، وإنَّ الأنبياء لَم يُوَرِّثُوا دينَاراً ولا درهَماً وإنَّما وَرَّثُوا العلمَ ، فمن أخَذَهُ أخَذَ بحظٍّ وَافر »*

رواه أبو داود ، والترمذى

(لتضع أجنحتها) حقيقة وإن لم نشاهده ، للقاعدة أن كل ما ورد وأمكن حمله على ظاهره حمل عليه ما لم يصرفه عنه صارف ، و حينئذ فهى تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم إذ هو أشرف الذكر ، وقيل مجازاً إما عن التواضع أو عن المعونة وتيسير السعى فى طلب العلم .

(حتى الحيتان) سبب عموم استغفار هذه الموجودات للعلماء طالبين تخليهم عما لا يليق بمقامهم من الأدناس ، شمول بركة علمهم وعملهم لجميع أولئك ، إذ لا يقوم نظام العالم إلا بالعلم .

(فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب) وجه ذلك أن نور العبادة وكمالها ملازم لذات العابد لا يتخطاه فهو كنور الكواكب ، ونور العلم وكماله يتعدى إلى الغير فيستضىء به العالم ، والكلام هنا فى عالم غير مخل بشىء من الواجبات وإلا كان آثماً مذموماً .

(وإن العلماء ورثة الأنبياء) علماً وعملاً وكمالاً وتكميلاً ، ولا يتم ذلك إلا لمن صفت مصادر علمه وعمله وموارده‍ما عن الهوى والحظوظ ، حتى أمدته كلمات الله التى لا تفنى إلى أن صار من الراسخين فى العلم القائمين بصور الأعمال على ما ينبغى .

الحديث السادس والأربعون

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *إن*

الله لَيَرْضَى عَنِ العبد يأكلُ الأكْلَةَ فَيحْمَدُه عَليها ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها » رواه مسلم

(الأكلة) المرة من الأكل حتى شبع ويطلق على الغدوة : وهو ما يؤكل فى النهار ، ويطلق على العشوة : ما يؤكل آخر اليوم .

(عليها) أى لأجلها ، فعل هنا مثلها فى قوله تعالى : ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ فى كونها للتعليل .

الحديث السابع والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : *« كَلِمَتَان خَفِيفَتَان على اللِّسَان ، ثَقِيلَتَان فى الميزَان ، حَبِيبَتَانَ إلى الرَّحْمَنِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ العظِيمِ »* متفق عليه

(خفيفتان على اللسان) الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه ، فذكر المشبه به وأراد المشبه .

(ثقيلتان فى الميزان) الثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان والميزان هو ما يوزن به أعمال العباد يوم القيامة والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونه أو توزن صحف الأعمال .

(حبيبتان إلى الرحمن) أى محبوب قائلهما ، وخص بالذكر لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده حيث يجزى على

العمل القليل بالثواب الكثير الجزيل .

الحديث الثامن والأربعون

عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «*دَعْوَةُ المَرْءِ المُسلم لأخيه بظَهْرِ الغيب مُستَجَابَةٌ ، عِنْد رَأسه مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّما دَعَا لأخيه بخير قَال المَلكُ المُوكَّلُ به : آمِينَ وَلَكَ بمثل*» رواه مسلم

(لأخيه بظهر الغيب) أى فى غيبة المدعو له وفى سر التقييد به لأنه أبلغ فى الإخلاص .

(موكل) أى بالإتيان بما يأتى عنه .

(ولك بمثل) أى مثل ما دعوت به له .

قال النووى : كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها .

الحديث التاسع والأربعون

عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «*ما من عَبْد يَقُول فى صَبَاح كُلِّ يوم وَمَسَاء كل لَيْلَة : بسم الله الذى لا يَضرُّ مَع اسمه شىءٌ فى الأرض ولا فى السَّمَاء وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ ، ثَلاثَ مَرَّاتَ*» رواه أبو داود ، والترمذى

(بسم الله السميع العليم) أى أتحصن أو أحتمى باسم العزيز الذى يحتمى بإسمه عن كل سوء من معنى أو عين جماد أو دابة أو جنى أو شيطان أو حيوان عاقلاً أو غير عاقل ، وهو السميع لأحوال الكائنات العليم بها فى سائر أزمنتها فلا يقع فيها شىء إلا بقدر أزلى

(لم يضره شىء) أى ما من عبد يقول ذلك يكون فى حال من الأحوال إلا حال عدم إضرار شيىء له .

الحديث الخمسون

عن البراء بن عازب ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال لى رسولُ الله ـ ﷺ ـ : « إذا أتيتَ مَضْجعَكَ فَتَوضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاَة ، ثم اضْطجع على شقِّكَ الأيْمن وقُل : اللُهمَّ أسْلَمتُ نفسى إلَيكَ ، ووَجَّهْتُ وَجهى إليكَ ، وفَوَّضْتُ أمرى إليكَ ، وألجَاتُ ظهْرى إليك ، رَغبَةً وَرَهْبَةً إليكَ ، لا مَلْجَا ولا مَنْجَاً منكَ إلا إليكَ ، آمَنْتُ بكتَابكَ الذى أنْزلتَ ، وَبنَبيِّكَ الذى أرسلتَ ، فَإن متَّ متَّ على الفطرَة ، واجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تَقُولُ » متفق عليه .

(شقِّك الأيمن) لئلا تستغرق فى النوم كما تكون حال النوم على الشق الأيسر .

(اللهم اسلمت نفسى إليك) أى جعلتها منقادة لك تابعة لحكمك ، إذ لا قدرة لى على تدبيرها ، ولا جلب ما ينفعها ولا دفع

ما يضرها عنها ، وينبغى أن يكون حاله وقت نطقه بذلك كذلك غير مهتم بأمر ولا منكر فيما يأتى بعد ، وإلا كان كاذباً متعرضاً للمقت .

(وألجات ظهرى إليك) أى اعتمدت عليك فى أمورى كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه .

(لا ملجأ ولا منجاً منك إلا إليك) لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ، ولا منجاً إلا إليك .

الفصل الثاني

النواهي والمكروهات

الحديث الأول

عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « *من اقتطع امرئ مُسْلم بيمينه فقده أوْجَبَ اللهُ له النَّار وَحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ* » فقال رَجُلٌ وَإنْ كَانَ شَيْئاً يَسيراً يا رسول الله ؟ فقال : « *وَإنْ كان قَضيباً من أرَاك* » رواه مسلم

(حق امرئ مسلم بيمينه) دخل فيه من جلف على غير مال كجلد ميته وسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها ، وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم .

(حرم عليه الجنة) أى حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين ، ولكن هذا الوعيد لمن مات قبل التوبة ، أما من تاب توبة صحيحة فندم على فعله وردّ الحق إلى صاحبه فقد سقط عنه الإثم .

(أراك) الأراك : شجر معروف يستاك بأعواده بل هو أفضل ما يستاك به وفى الحديث دعوة إلى تحريم الظلم والأمر برد المظالم .

الحديث الثانى

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *أتَدْرُونَ من المُفلسُ ؟* » *قالوا : المُفْلسُ فينَا من لا درْهَم له ولا مَتاعَ ، فقال : « إنَ المُفلسَ من أمَّتى مَن يَأتى يَوْمَ القَيامَة بصَلاة وَصيَام وَزكَاة ، ويَأتى وقدَ شَتَمَ هذا وَقَذَف هذا وَأكل مَالَ هذا وَسَفَكَ دَمَ هذا وَضَرَبَ هذا ، فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاته وهذا من حَسَنَاته ، فإن*

فَنِيَتْ حَسَنَاتُه قبل أن يُقْضَى ما عَلَيه أُخِذَ من خَطَايَاهُم فَطُرِحَتْ عَلَيْه ثمَ طُرِحَ فى النَّارِ » رواه مسلم

قال بعض العارفين عن الحديث : إن فيه للعقلاء غاية الوعيد ، فإن الإنسان قَلّ أن تسلم أفعاله وأقواله من الرياء ومكايد الشيطان ، وإن سلمت له خصل فقلّ أن يسلم من إيذاء الخلق ، فإذا كان يوم القيامة وقد سلمت له خصلة مع قلة سلامتها طلب خصمك تلك الحسنة وأخذها منك بحكم مولاك عليك ، فإنه لا مال يوم القيامة تؤدى منه ، بل من حسناتك يا مغبون إن كنت صائماً بالنهار قائماً بالليل جاداً فى طاعة الرحمن ، وقلّ أن تسلم من غيبة المسلمين وأذيتهم وأخذ ما لهم ، هذا حال من كان جاداً فى الطاعات فكيف من كان مثلنا جاداً فى جمع السيئات من أكل الحرام والشبهات والتقصير فى الطاعات والإسراع إلى المخالفات .

الحديث الثالث

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « المسْلم أخُو المُسْلم لا يَخُونُهُ ولا يَكْذبُهُ ولا يَخْذله ، كل المُسلم على المُسْلم حَرَامٌ عرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقوى هاهُنَا ، بحسب امرئ من الشَّر أن يَحقرَ أخَاه المسلم » رواه الترمذى وقال : حديث حسن

(لا يخونه) من الخيانة ضد الأمانة ، أو يخونه ينقصه حقه الذى له عليه من التعاون والتعاقد .

(ولا يخذله) أى لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الإحتياج والاضطرار ، فالخذلان محرم شديد التحريم ، دنيوياً كان كأن يقدر على نصر المظلوم ودفع ظالمه عنه فلا يدفعه ، أو دينياً كأن يقدر على نصحه من نحو غيبة فيترك .

(عرضه) أى حسبه ومفاخره ومفاخر آبائه بأن تهتك بالسب والغيبة والبهت .

(ودمه) أى نفسه بأن يتعرض لها بقتل أو أطرافها .

(التقوى ها هنا) أى فى القلب .

(أن يحقر أخاه المسلم) لأن الله عز وجل لم يحتقره فقد أحسن تقويم خلقه ، وسخر له ما فى السموات والأرض كله لأجله ، وجعل الأنبياء الذين هم أفضل المخلوقين من حنسه ، فكان احتقاره لما عظمه الله وشرّفه ، وهو من أعظم الذنوب والجرائم ، ومن الإحتقار أن لا يبدأه بالسلام إحتقاراً له ولا يرده عليه .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « الكَبَائرُ : الإشراكُ بالله ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْس ، واليَمينُ الغُمُوسُ » رواه البخارى .

(الكبائر) أى منها والإقتصار عليها كأنه لاقتضاء المقام ذكرها

لتقصير بعض الحاضرين فى شأنها أو لكونها أعظم الكبائر إثماً وأشدها جرماً.

(وقتل النفس) التى حرم الله قتلها عدواناً .

(واليمين الغموس) التى يحلفها كاذباً عامداً ، وقد سميت غموساً لأنها تغمس الحالف فى الإثم ، لأنه حلف كاذباً عامداً ، ولأنه حلف كاذباً على علم منه .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *من الكبائر شَتْمُ الرَّجُل وَالِدَيْه* » *قالوا : يا رسول الله وهل يَشتم الرَّجُلُ وَالدَيه ؟ قال : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أبا الرَّجُل فَيَسُبُّ أباه ، وَيَسُبُّ أمَّهُ فَيَسُبُّ أمَّهُ* » متفقَ عليه

(والديه) أى أمه وأباه ويلحق بهما فى ذلك من له عليه ولادة من أصوله .

(هل يشتم الرجل والديه) استفهام إستبعاد أن يصدر ذلك من ذى عقل ولب ، فإن من كان ذلك شأنه أن تدعوه إلى معرفة حقهما والقيام ببرّهما وشكرهما فضلاً عن إحتراز الوقوع فى شتمهما .

الحديث السادس

عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *اتقوا*

الظُّلْم فَإنَّ الظُّلم ظُلُماتٌ يَوْمَ القيامة ، واتَّقُوا الشُّح فَإن الشُّحَ أهلك من كان قَبلكُم حَمَلهُم على أن سَفكُوا دماءَهم واستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم »
رواه مسلم

(اتقوا الظلم) أى اتخذوا لكم وقاية منه بالقسط ، والظلم هو التصرف فى حق الغير بغير طريق شرعى ، وقيل وضع الشىء فى غير موضعه ، وقيل هو ظلم النفس ، وذلك بمنعها حقها أو إعانتها على معصية الله وإطاعتها فيها .

(ظلمات يوم القيامة) قيل المراد هنا ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا ، وقيل يحتمل أن الظلمات هنا كناية عن الشدائد وما يلقاه من الأهوال .

(واتقوا الشح) الشح أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل فى أفراد الأمور ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح به ، وبالمعروف .

(حملهم على أن سفكوا دماءهم) أى قتل بعضهم بعضاً كما قتل ذلك الإسرائيلى إبن عمه الذى يرثه استعجالاً للإرث حتى كشف الله أمره بقصة البقرة .

(واستحلوا محارمهم) أى اتخذوا ما حرم الله من نسائهم حلالاً وفعلوا بهن الفاحشة . وقيل احتالوا إلى بيع ما حرم الله عليهم أكله

كالشحوم جملوها ضاعوها واحتالوا لولوج السمك إلى ما حفروه يوم السبت فى حوزهم فيبيعوه بعد .

الحديث السابع

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم الموتَ لضُرٍّ أصَابَهُ فَإن كَانَ لابُدَّ فَاعلاً فليقل : اللهُمَّ أحْيِنِى ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لى ، وتَوَفَّنِى إذا كانت الوَفَاةُ خيراً لى* » متفق عليه

(الضرّ أصابه) أى فى دنياه ويقاس به تمنيه لضر أصابه فى بدنه ، وإنما كره تمنيه حينئذ لأنه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند علمه .

(خيراً لى) من الموت لاستكثارى فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة .

فيسن للمتمنى قول ذلك لأنه يتعظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمنى ، ولأن الله هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *لا يَدْخُلُ الجنَّةَ من كَانَ فى قَلْبه مثْقَالُ ذَرَّة من كبر* » فقال رجل : إن الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قال : « *إن الله جَمِيلٌ*

يُحبُّ الجمالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وَغَمْطُ النَّاس » رواه مسلم

(مثقال ذرة) أى زنة نملة صغيرة .

(ثوبه حسناً ونعله حسنة) أى إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة ، بل على سبيل إظهار نعمة الله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ .

(إن الله جميل يحب الجمال) اختلف فى المعنى ، فقيل : كل أمره جميل فله الأسماء الحسنى والصفات العلا ، وقيل : جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم ، وحكى الخطاب أنه بمعنى ذى النور والبهجة : أى مالكها ، وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويغنيكم عن الكثير ويثيب الجزيل ويشكر عليه

(الكبر بطر الحق) وعدم الانقياد له ، قيل : هو أن يجعل له ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله .

(وغمط الناس) احتقارهم .

الحديث التاسع

عن حارثة بن وهب ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ألا أُخْبِرُكُمْ بأهْلِ النَّار : كلُّ عُتُلٍ جُوَّاظٍ مُسْتَكْبِر » متفق عليه

(كل عتل) أى غليظ جاف .

(جواظ) أى جموع منوع . وقيل الضخم المختال فى مشيته . وقيل القصير البطين .

(مستكبر) فى التعبير بناء الاستفعال إيماء إلى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له .

الحديث العاشر

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول ـ ﷺ ـ « *ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمهُمُ الله يَوْمَ القِيامَة ولا يُزَكِّيهم ولا يَنْظُر إلَيهم ولهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيخ زان ، وَمَلِكٌ كذَّابُ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ* » رواه مسلم

(عائل) فقير .

قال القاضى عياض : سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلاً منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يعذر أحد بذنب ، لكن لم يكن إلى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا دواعى معتادة أشبه إقدامهم عليها بالمعاندة والإستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها . فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء وقلة دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا أو تخلى سره منه فكيف بالزنى المحرم . وكذلك الملك لا يخشى أحد من رعيته ،

ولا يحتاج إلى مداهنة ومصانعة ، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أومعاقبته ، فهو غنى عن الكذب مطلقاً . وكذلك الفقير العائل قد عدم المال ، وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر الإرتفاع عن القرناء بالثروة فى الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره ؟ فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والملك الكاذب إلا ضرب من الاستخاف بحق الله تعالى .

الحديث الحادى عشر

عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : إن النبى ـ ﷺ ـ نهانا عن الحَرير والدِّيباج والشُّرب فى آنِيَة الذَّهَب والفضَّة، وقال : « *هن لهم فى الدُّنيا ، وهى لكم فى الآخرَة* » متفق عليه

(نهانا) أى معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الحتانى إحتياطاً

(الديباج) ثوب سداه ولحمته إبريسم .

(والشراب فى آنية الذهب والفضة) وألحق به باقى الإستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداوء أوالتخلل .

وفى الحديث إيماء إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية

الحديث الثانى عشر

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع النبى ـ ﷺ ـ يقول : « *إنَّ العَبْدَ لَيتكَلَّمُ بالكَلمَة ما يَتَبيَّنُ فيهَا يَزِلُّ بها إلى النَّار أبْعَدَ ممَّا بين*

(إن العبد) أى الإنسان المكلف حراً كان أو غيره .

(ليتكلم بالكلمة) يراد بها كل من القول المفرد ، والجملة المفيدة وقال العلقى : أى الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيدة كلمة

(ما يتبين) ما يفكر أنها خير أم لا .

الحديث الثالث عشر

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *أَتَدْرُونَ ما الغيبَةُ ؟* » قالوا : الله ورسولُهُ أعلمُ . قال : « *ذِكْرُكَ أخَاكَ بما يكْرَهُ* » قيل : أفَرأيتَ إن كانَ فى أخَى ما أقُولُ ؟ قال : « *إن كانَ فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَهُ ، وإن لم يكُنْ فيه ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ* »

رواه مسلم

(الله ورسوله أعلم) فى هذا رد العلم إليهما عملاً بالأدب ووقوفاً عند حد العلم .

(أخاك بما يكره) أى بمكروه أو بالذى يكرهه .

(إن كان فى أخى ما أقول) حذف الجواب أى فهو غيبة كما يومىء إليه تعريفها السابق فإنه يشمل ما كان فيه ومالا فيه .

(وإن لم يكن فيه ما تقول) فقد بهته أى افتريت عليه الكذب .

الحديث الرابع عشر

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ : مر بقبرين فقال : « *إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبيرة ، بلى إنه كبير : أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله* » متفق عليه

(وما يعذبان فى كبيرة) أى أنهما لاستخفافهما بأمور الديانة يريان ذلك غير كبير ، فلا يريان بتعاطيه حرجاً ، أو لا يريان بتركه مشقة لحقه ذلك عندهما ، وهو عند الله كبير ، وهو المراد بقوله ـ ﷺ ـ .

(بلى إنه كبير) أى باعتبار ما عند الله وباعتبار إثمه وبنعمته .

(النميمة) هى نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد وفى القاموس : النم : التورش والإغراء ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً وتزيين الكلام بالكذب .

(لا يستتر من بوله) أى لا يطلب البراءة منه ، وقد أخذ البعض منه وجوب الاستنجاء وأن تركه من الكبائر .

الحديث الخامس عشر

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول ـ ﷺ ـ : « *لا يبلغنى أحد من أصحابى عن أحد شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر* » رواه أبو داود ، والترمذى

(لا يبلغنى أحدٌ . . . . شيئاً) أى مما أكرهه له أو يعود إليه بضرر

وفيه الحث على الستر وإقالة ذوى الهيئات من عثراتهم .

(وأنا سليم الصدر) وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر فى النفس حرارة أو أثراً ما بحسب الطبع البشرى .

الحديث السادس عشر

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : « *إنَّ الصِّدْقَ يَهْدى إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يَهْدى إلى الجنَّة ، وإنَّ الرَّجلُ لَيَصْدُقُ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صدِيقاً ، وَإنَّ الكَذبَ يَهْدى إلى الفُجُور ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدى إلَى النَّار ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنَد الله كَذَّاباً* » متفق عليه

(البر) أى الطاعة ، قال الحافظ : أصله التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم

(صديقاً) أى يستحق إسم المبالغة فى الصدق عنده سبحانه وتعالى ، قال العاقولى : وصدّيق من أبنية المبالغة وهو من تكرر منه الصدق حتى يصير سجية به وخلقاً .

(الفجور) أصل الفجر الشق والفجور : شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد ، وعلى الإنبعاث فى المعاصى ، وهو اسم

جامع اللشر .

(حتى يكتب) المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض .

وفى الحديث الحث على تحلى الصدق وهو قصده والإعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فكتب .

الحديث السابع عشر

عن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ قا ل : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟* » قلنا : بلى يا رسولَ الله . قال : « *الإشْرَاكُ باللهِ ، وعُقُوق الوالدَين* » وكان مُتَّكئاً فجلس فقال : « *ألا وَقَوْلُ الزُّور ألا وَشَهَادةُ الزَور ألا وَقَوْلُ الزُّور ألا وَشَهَادةُ الزَور* » فما زال يُكررُّهَا حتى قُلت ليته سَكت » متفقَ عليه

(الإشراك بالله) أى الكفر بأنواعه .

(وعقوق الوالدين) أو أحدهما ، وذلك بأن يفعل معهما أومع أحدهما ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين .

(وكان متكئاً فجلس) تبنيها على عظم إثم وقبح ما يأتى ، وهو قول الزور وشهادة الزور ، وسبب إهتمامه ـ ﷺ ـ به حتى جلس بعد تكائه ، سهولة وقوع الناس فيه وتهاونهم به ، فإن الإشراك ينبو عنه

قلب المسلم ، والعقوق يصرفه عنه الطبع ، ولكن الحوامل على الزور كثيرة جداً كالعداوة والحسد ، فاحتيج إلى الإهتمام بشأنه لأن مفسدته متعدية إلى الغير .

(حتى قلنا ليته سكت) أى شفقه عليه وكراهية لما يزعجه وخشية أن يجرى على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ـ ﷺ ـ والمحبة له والشفقه عليه .

الحديث الثامن عشر

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : رسول الله ـ ﷺ ـ :

«لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّان ، ولا اللَّعَّان ولا الفَاحش ، ولا البَذِئ»

رواه الترمذى وقال حديث حسن

(بالطعان) أى الوقوع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما .

(اللعان) اللعن من الله الطرد والإبعاد ، ومن الخلق السب والدعاء عليه .

(الفاحش) هو ذو الفحش فى كلامه وفعاله .

(البذئ) البذاء : المباذاة ، وهى المفاحشة ، قال فى المصباح : بذا على القوم يبذ وبذاء : سفه وأفحش فى منطقه وإن كان كلامه صدقاً فهو بذى على فعيل ، وامرأة بذية كذلك .

الحديث التاسع عشر

عن أبى ذرّ ـ رضى الله عنه ـ أنهُ سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «*لا يَرْمى رَجُلاً بالفسقِ أو الكُفْرِ ، إلا ارتَدَّت عَلَيه ، إن لم يكن صَاحِبُهُ كذلك*» رواه البخارى

(لا يرمى رجل رجلاً بالفسق) كأن يقول له يا فاسق .

(أو الكفر) كأن يقول له يا كافر .

(إلا ارتدت عليه) أى ردت أورجعت على من قالها .

وفى الحديث تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أى خروجه عن الطاعة ، ويحتمل صيرورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه ، وفيه تكفير من رمى المؤمن بالكفر .

الحديث العشرون

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «*لا تَسُبُّوا الأمَواتَ ، فإنهُمْ قد أفضَوْا إلى ما قَدَّمُوا*» رواه البخارى

(لا تسبوا الأموات) النهى فيه للتحريم ، والإبطال معنى الجمع ، أى أىّ ميت .

(فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا) أى وصلوا من عملهم خيراً كان أو شراً إذ لا فائدة فى سبهم .

والحديث فى سب أموات المسلمين ، أما أموات الكفار فيجوز

سبهم عموماً ، وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلماً ، إلا أن يكون ممن نص الشارع موته كافراً كأبى لهب وأبى جهل .

الحديث الحادى والعشرون

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *لا تَبَاغَضُوا ، ولا تَحاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا تَقَاطَعُوا ، وكُونُو عِبَادَ الله إخواناً ، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثلاث* » متفق عليه

(لا تباغضوا) أى لا يبغض بعضكم بعضاً ولا تتعاطوا أسباب البغض .

(لا تحاسدوا) أى لا يحسد بعضكم بعضاً ويتمنى زوال نعمة أخيه ، ووجه ذم الحسد وقبحه أنه اعتراض على الله تعالى حيث أنعم على غيره .

(لا تدابروا) أى لا يدبر بعضكم عن بعض ويعرض عما يجب له من حقوق الإسلام كالإعانة والنصر .

(وكونوا عباد الله إخواناً) أى خاضعين لأمره متمثلين له مجتمعين عليه متواصلين له .

(أن يهجر أخاه) بالإعراض عنه وترك أداء السلام عليه .

(فوق ثلاث) أيام إلا لعذر شرعى .

الحديث الثانى والعشرون

عن معاوية ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « *إِنَّكَ إن اتَّبعْتَ عَوَرات المُسْلمينَ أفْسَدْتَهُم أو كدتَ أن تُفْسِدهُمْ* » رواه أبو داود

(إن اتبعت عورات المسلمين) بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها ، والبحث عن عوراتهم ومعايبهم .

(أفسدتهم أو كدت) أى قاربت أن تفسدهم .

وهذا الحديث يفضّضه أحاديث كثيرة وردت عن الحبيب المصطفى ـ ﷺ ـ وكلها ترشد المسلمين إلى عدم التجسس ، لأن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

الحديث الثالث والعشرون

عن واثلة بن الأسقع ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « *لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأخيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ ويَبْتَلِيكَ* »

رواه الترمذى وقال : حديث حسن

(لا تظهر الشماتة لأخيك) بما نزل به ، بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به

(فيرحمه) بأن يذهب عنه ما شمت به لأجله .

وفى المصباح : شمت به يشمت : أى من باب فرح إذا فرح

بمصيبة نزلت به ، والإسم الشماتة .

والشماته ليست من صفات المؤمن لأن الله تعالى قال : ﴿ إنما المؤمنون إخوه ﴾ أى أن المؤمنون إخوة يتحرك الأخ منهم لما يلحق أخاه من الضرر لمعاونته وليس للشماته فيه .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « *إثْنَتَان فى النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ : الطَّعْنُ فى النَّسَبِ ، والنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ* » رواه مسلم

(هما بهم كفر) أى إن استحلا مع العلم بالتحريم والإجماع عليه .

(النياحة) رفع الصوت بالبكاء .

قال النووى : فيه أقوال : أصحها أن معناها أنهما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية ، والثانى أنه يؤدى إلى الكفر ، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان ، والرابع أنه فى المستحل .

وفى الحديث تغليظ تحريم النياحة والطعن فى النسب ، وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفه .

الحديث الخامس والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال : رسول الله ـ ﷺ ـ

« *من خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ ، أو مَمْلُوكَهُ فليس منَّا* » رواه أبو داود

(خبب زوجة امرئ) أفسدها عليه أو أوقع بينهما الشقاق والتنافر فحملها على الخروج عن طاعته .

(مملوكه) ذكراً كان أو أنثى .

(فليس منا) أى على ديننا ، لأن شأن المؤمن التعاون والتناصر وهذا بخلافه .

الحديث السادس والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *قال الله تعالى : ثَلاَثَةٌ أنا خَصْمُهُم يَوْمَ القِيَامَة : رَجُل أعْطى بى ثمَ غدر ورجل باع حراً فأكَلَ ثمنه رَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيراً فاسْتَوفَى منهُ ولم يُعْطه أجْرَهُ* » رواه البخارى

قال الشيخ تقى الدين السبكى : الحكمة فى كون الله تعالي خصمهم أنهم جنوا علي ـ حقه سبحانه وتعالى ـ فإن الذى أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ، ومن حق الله أن يوفى بعهده ، والذى باع حراً وأكل ثمنه جنى على حق الله ، فإن حقه فى الحر إقامته على عبادته التى خلق الجن والإنس لها ، فمن استرق حراً فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل

المعارضة لخدمة السيد ، فقد ناقض حكم الله فى الوجود ومقصوده فى عباده فلذا عظمت الجريمة ، والرجل الذى استأجر أجيراً بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات مشابه الذى باع حراً وأكل ثمنه فلذا أعظم دنبه .

الحديث السابع والعشرون

عن عياض بن حمار ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « *إنَّ الله تعالى أوْحَى إلى أن تَواضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِىَ أحَدٌ على أحَد ولا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَد* » رواه مسلم

(أوحى إلى أن تواضعوا) أى أمرنى وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه .

(لا يبغى أحدٌ على أحد) حتى لا يستطيل أحد لفضل فيه من علم أو جاه أو مال على أحد خلا عن ذلك ، وحتى لا يفخر كذلك لما قبله . قال أهل اللغة : البغى هو التعدى والاستطالة . وقال فى المصباح بغى على الناس بغياً : ظلم واعتدى فهو باغ ، وفى القاموس : بغى عليه يبغى بغياً : علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب .

الحديث الثامن والعشرون

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *إذا كُنتم ثَلاثَةً فلا يَتَنَاجَى اثنان دون الآخَرِ حَتى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ ، من*

أجل أن ذلكَ يُحزُنُه» متفق عليه

(حتى تختلطوا) أى يختلط الثلاثة بالناس .

(أن ذلك يحزنه) فقد يتوهم الثالث أن ذلك فى شأنه أو عليه فيحزن ويتأذى .

وقد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ، لأن ذلك فيه إيذاء للشخص الثالث وقد قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا ﴾ ولكن إن كانوا أربعة وتناجى اثنين فلا إثم فيه ولا حرمه ولا ضرر حينئذ .

الحديث التاسع والعشرون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *اجتنبوا السّبْعَ المُوبقَات » قالوا : يا رسول الله وما هُنَّ ؟قال : الشرك بالله والسحر وقتَل النَفس التى حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكل الرِّبا ، وأكل مَال اليَتيم ، والتَّولّى يَوْمَ الزَّحف ، وقذف المُحْصَنَات المُؤمنَات الغَافلَاتَ »* متفق عليه

(اجتنبوا السبع الموبقات) أبهمها رسول الله ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر ، فإذا سمعت استقرن لأن ما جاء عن طلب ليس كالجانى عن غير تعب ، و (الموبقات) المهلكات .

(والسحر) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلها .

(إلا بالحق) وذلك بأن اقتص منه بما قتله أو حد بالرجم لكونه زاينا محصنا .

(والتولى يوم الزحف) أى التولى وقت لقاء جيش الكفار فراراً ، أما التولى ليكر ثانياً أو يتحيز إلى فئة فجائز .

(وقذف المحصنات) أى رمى المؤمنات الغوافل بما يرمى به من الزنا .

الحديث الثلاثون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ «*من تَعَلَّمَ علماً مما يُبْتَغَى به وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصيبَ به عَرَضاً مِن الدُّنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّة يوم القيامة*» رواه أبو داود

(به وجه الله) أى التقرب إليه وذلك العلم الشرعى .

(عرضاً من الدنيا) العرض هو متاع الدنيا وحطامها .

(عرف الجنة) أى ريح الجنة .

ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها منعه من دخولها ، إما بعد التعذيب أو قبله ، بل يجوز ذلك معه كما تقدم فى منع شارب الخمر من شرب خمر الجنة ولا بس الحرير منه فيها .

والحكمة فى منع الطالب لما ذكر فى عرف الجنة أنه قصر طلبه على الحقير الفانى ، واستبدل الأدنى بالذى هو خير ، فناسب أن

يمنع ما أعد لمن علت همته زيادة فى تشريفه .

الحديث الحادى والثلاثون

عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ولا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأة ، ولا يُفضى الرَّجلُ إلى الرَّجُلُ فى ثوبٍ وَاحِدٍ ، ولا يُفضى المَرْأةُ إلى المَرْأةَ فى الثَّوبِ الوَاحِدِ* » رواه مسلم

(لا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد) أى لا يضطجعاً منجردين تحت ثواب واحد .

(ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد) أى لا تصل بشرة إحداهما إلى بشرة الأخرى فى المضجع خوف ظهور فاحشة بينهما .

وفى الحديث أنه لا يجوز النظر إلى العورات ولومع اتحاد الجنس فضلاً عن اختلافه .

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الأمة كذلك ، وكذا الحرة فى نظر المرأة ومحارمها لها ، أما بالنسبة للرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة حتيوجهها وكفيها .

الحديث الثانى والثلاثون

عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

«إيَّاكُم والدُّخُولَ على النِّسَاء» فقال رَجُلٌ من الأنْصَار يا رسول الله: أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوتُ» متفق عليه

(إياكم والدخول على النساء) أى الأجنبيات على وجه الخلوة بهن أو وهنّ مكشوفات.

(أفرأيت الحمو) وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه.

(الحمو الموت) أى إن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبى.

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «صِنْفَان من أهْل النَّار لَمْ أرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأذْنَاب البَقَر يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُن كَأسْنِمة البُخْتَ المائلةَ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مَن مَسِيرة كَذا وكَذا» رواه مسلم

(يضربون بها الناس) عدواناً، أما الضرب لإقامة حد أو قصاص فلا يدخل فى هذا الوعيد.

(كاسيا عاريات) من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

(مائلات) قيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه، وقيل : يمتشطن المشطة الميلاء ، وهى مشطة البغايا . وقيل : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن .

(مميلات) أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : يمشطن غيرهن مشطة البغايا .

(رءوسهن كأسنمة البخت) أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

(لا يدخلن الجنة) مع الفائزين أو مطلقاً على ما تقدر .

(ولا يجدن ريحها) مبالغة فى الطرد عن شىء من نعيمها والإبعاد عنه .

وهذا الحديث الشريف من معجزات النبوة ، فقد وقع وظهر هذان الصنفان .

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *لا يَأكُلَنَّ أحَدُكُمْ بِشِمَالِه ، ولا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فإن الشَّيْطَانَ يأكُلُ بشِمَالِه ويَشْرَبُ بها* » رواه مسلم

(لا يأكلن . . . ولا يشربن بها) أكد الفعل بالنون مبالغة فى النهى، فهو بها مكروه كراهة شديدة .

فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها لأنه لاستقذاره وخساسته يستعمل الخسيس فى النفيس .

ونفهم من هنا أن للشيطان جوفاً للأكل والشرب .

الحديث الخامس والثلاثون

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : « *لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَات والمُستَوْشِمَات ، والمُتَنَمِّصَات ، والمُتَفَلِّجَات للْحُسن ، المغيِّرات خَلْقَ الله* ، *فبلغَ دل امرأة من بنى أسد قال لها أم يَعقوب فَجاءه فقالت أنه بلغنى عزاك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وَمَالى لا ألعَنُ من لَعَنة رسول الله ـ ﷺ ـ وهو فى كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾* » متفق عليه

(الواشمات) فاعلات الوشم ، وهو غرز نحو إبر فى الجلد وذرّ نحو نيل عليه ليخضر ، ومحله نجس تجب إزالته بقطعه إن لم يخش فى ذلك محذوراً به سواء فى ذلك الرجل أوالمرأة .

(المستوشمات) المستوشمة هى طالبة فعل ذلك بما ذكرمن قبل

(المتنمصات) النامصة التى تأخذ من شعر حاجب غيرها وترقعه ليصر حسناً ، والمتنمصة : التى تأمر من يفعل بها ذلك .

(المتفلجات) المتفلجة هى التى تبدد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر .

الحديث السادس والثلاثون

عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إذا بَالَ أحَدُكُمْ فلا يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَستَنجِ بِيَمِينِهِ ، ولا يَتَنَفَّسْ فى الإنَاءِ » متفق عليه .

(فلا يأخذن ذكره بيمينه) لأنه مستقذر واليسار له .

(ولا يستنج بيمينه) والحكمة فيه أنه يأكل بها ، فلو استنجى بها لتذكر عند الأكل ما لامسه بها من النجاسة فيتنغص عليه طيب عيشه .

(ولا يتنفس فى الإناء) أى حال الشرب ، لأنه يخرج مع النفس نحو نخامة فيقذر الماء ، ولأنه يكسب الإناء رائحة كريهة ، بل يفصل الإناء عن فيه ويتنفس .

وقال العلماء أما من كان فى يسراه مانع يمنعه من الأستنجاء بها فلا كراهة فى استعمال اليمين حينئذ والكراهة تنزيهية .

الحديث السابع والثلاثون

عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال : احترقَ بيتُ بالمدَينة على أهله من الليل ، فلما حُدِّثَ رسول الله ـ ﷺ ـ وسلم بِشَأنِهِم قَال : « إنَّ هذه النَّارَ عَدُوٌّ لكُم فَإذَا نمتُم فَأطفِئُوهَا » متفق عليه

(عدو لكم) كونها عدواً لنا أنها تنافى فى أموالنا وأبداتنا منافاة

العدو إن كانت لنا بمامنفعة ، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة ، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العدواة فيها .

(فإذا نمتم) أى ذهبتم للنوم .

(فأطفئوها) هو أمر إرشادى ، وقد يكون للندب ، وقيل أنه إرشادى لكونه مصلحة دينوية ، ولكنه يفضى إلى مصلحة دينية وهى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره .

الحديث الثامن والثلاثون

عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فقال : « *يا أيها النَّاس من عَلِمَ شَيْئا فَلْيَقُل به ، وَمن لم يعلم فليقل : اللهُ أعلم ، فإنَّ من العلم أنَ يقولَ الرجُلُ لمَا لا يَعلمُ : اللهُ أعلمُ* » قال الله تعالي لنَبيه ـ ﷺ ـ ﴿ *قُلْ لا أسْألكُمُ عَليه منْ أجْر وَمَا أنَا من المُتكَلِّفين* ﴾ رَوَاهَ البخارى

هذا الحديث ينهى المسلم عن التكلف فى فعل شىء أو قول شىء ولا مصلحة فيه أيضاً بمشقه .

أما فعل الأمور ذات المصلحة الشرعية وفيها مشقةَ على النفس ولا ضرر لها فى البدن أو العقل فمحمود .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لا أسْألكُمُ عَليه مِنْ أجْرٍ وَمَا أنَا من المُتكَلِّفين ﴾

وفى حديث آخر رواه البخارى عن ابن عمر أننا نهينا عن التكلف فى كل شىء .

ومن فقه المسلم وعلمه أنه لا يتكلف الإجابة ليقال عنه عالم العلماء وجهبذ الحكماء ، ولكن ليرد العلم إلى الله وليقل عما لا يعلمه الله أعلم ، ومن قال لا أدرى فقد أفتى .

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ «*ليسَ منَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيوبَ ، وَدَعَا بدعْوَى الجَاهليَّة*» متفق عليه

(ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقنا .

(ضرب الخدود) الخد هو من اللحى إلى اللحى من الجانبين وجمعه خدود ، والضرب يتم ببطن الكف .

(شق الجيوب) مدخل الرأس من القميص .

(ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاه وازوجاه واسيداه .

الحديث الأربعون

عن صفيَّة بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «*مَنْ أتَى عَرَّافاً فَسألَهُ عَنْ شَىْءٍ فَصَدَّقَهُ لم تُقْبَل له صَلاَةٌ أربعينَ يَوْماً*» رواه مسلم

(عرافاً) العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما .

(لم تقبل له صلاة أربعين يوما) أى أنه لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة .

قال القاضى عياض : العَّراف هو الذى يستدل على الأمور بأسلوب ومقدمات يدّعى معرفتها بها ، وقد كذبه الشرع ونهى عن تصديقه وإتيانه .

الحديث الحادى والأربعون

عن عدوة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال : ذُكِرت الطِّيَرةُ عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « *أَحْسَنُهَا الفأْلُ ، ولا تَـرُدُّ مُسْلماً ، فَإِذَا رأى أَحَدُكُمْ مَا يكرَهُ فليقل : اللهم لا يَأتى بالحسَنَات إلاَّ أَنْتَ ، ولا يَدْفَعُ السَّيئات إلا أَنْتَ ، ولا حَوْل ولا قُوَّةَ إلا بِكَ* » رواه أبو داود

(الطيرة) أى يتطير من شىء من السوائح والبوارح وغيرهما مما يعتاد التطير منه ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنها لأن فيها سوء ظن بالله عز وجل وتوقع فى البلاء .

(الفأل) هو أن تسمع كلاماً حسناً طيباً فتيمن به وقد أحبه رسول الله ـ ﷺ ـ لما فيه من حسن ظن بالله عز وجل ، ولأن الناس إذا ملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على

خير ، ولكن إذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر .

(ولا ترد مسلماً) نفى بمعنى النهى : أى شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من أجلها ، لعلمه أن لا أثر لغير الله ـ تعالى ـ أصلاً .

الحديث الثانى والأربعون

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *إنَّ هذه المَسَاجد لا تَصْلُحُ لشىء من هذا البَوْل ولا القَذَر إنَّما هى لذكر اللهَ تعالى ، وَقِرَاءة القُرآنَ* » رواه مسلم

(لا تصلح لشىء من البول) قال ذلك ـ ﷺ ـ حينما بال أعرابى فى جانب المسجد ، فقام إليه الصحابة ليضربوه ، فنهاهم ـ ﷺ ـ حتى انتهى الأعرابى من بوله ، فأمر ـ ﷺ ـ بدلو من ماء فسكبه على البول ، ثم وجه كلامه إلى الأعرابى وإلى باقى المسلمين .

(ولا القذر) يشمل سائر ما يستقذر من الطاهر والنجس والمقدر للمكان الطاهر مثل الشعر والظفر ، والنجس مثل البصاق والمخاط والنخامة ، والمقذر للمكان مثل ماء غسل وأكل طعام يتلوث منه المكان .

ومن هذا الحديث الشريف نأخذ تنزيه المساجد ندباً عن البصاق والنخامةَ وأوساخ البدن الطاهرة ، ووجوباً عن النجس وكل ما يحصل به التقدير كنضح الماء المستعمل فيه .

الحديث الثالث والأربعون

عن أبى عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *إنَّ الله تعالى يَنْهَاكُم أن تَحْلِفُوا بآبائكُم ، فَمَن كان حَالِفاً فَلْيَحلِف بالله ، أو لِيَصْمُتْ* » متفق عليه

(ينهاكم) اختلف فى النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ؟ وهناك قولان المشهور عند المالكية ، والمرجح عند الشافعية الكراهة ما لم يعتقد فى المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله تعالى ، فإن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كفر ، أما المشهور عند الحنابلة التحريم .

(أو ليصمت) أى يسكت بالقصد عن الحلف بغير الله تعالى ، أى أن مريد اليمين مخبر بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف بغيره واللام فى « ليصمت » للأمر .

الحديث الرابع والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « *الرِّيحُ من رَوْحِ الله وتَأتى بالرَّحْمَة وتَأتى بالعَذَاب ، فَإذَا رَأيْتُمُوهَا فلا تَسُبوهَا وَسَلُوا اللَه خَيْرَهَا واسْتَعيذُوا بالله مَن شرها* » رواه أبو داود

(من روح الله) أى يرسلها من رحمته لعباده ولطفه بهم .

(تأتى بالرحمة) لمن أراد الله رحمته .

(وتأتى بالعذاب) لمن أراد الله عذابه .

(فلا تسبوها) لأنها مأمورة بما تجىء به من رحمة أو عذاب .

وكان ـ ﷺ ـ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وحير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

الحديث الخامس والأربعون

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *مَا كَانَ الفَحْشُ فى شَىْءٍ إلا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فى شَىْءٍ إلا زَانَهُ* »

رواه الترمذى وقال : حديث حسن

(الفحش) هو القول الشئ أو هو السفه والفحش فى النطق وإن كان صادقاً ، أى هو مجاوزة الحد المعروف شرعاً وعرفاً فى الكلام

(شانه) عابه وقبحه .

(زانه) جمّله وزيّنه .

وذلك لأن ذا الحياء بعد عن كل ما يلام على فعله فلا يلابس المعايب ، أما ذا الفحش فلا ينظر لذلك ولا يزال ملابساً لها واقعاً فيها .

الحديث السادس والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغفِر لى إنْ شِئْتَ ، اللهُمَّ ارْحَمْنى إن شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ* » متفق عليه .

(لا يقولن أحدكم . . . .) كره هذا الدعاء لما فيه من إيهام الإغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله وعدمه .

(ليعزم المسألة) عزم المسألة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها .

وفى الحديث استحباب الجزم فى الطلب وكراهة التعليق على المشيئة ، قال العلماء : سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الإكراه فيخفف عنه ويعلم أنه لايطلب منه ذلك الشىء إلا برضاه والله منزه عن ذلك ، وهو معنى قوله (فإنه لا مكره له) فليس للتعليق فائدة ، وقيل سبب الكراهة أن فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه .

الحديث السابع والأربعون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « *إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَه إلى فِرَاشِهَ فَأبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ* » متفق عليه

(فراشه) الفراش كناية عن الجماع ، والكناية عن الأشياء التى يُستحيا منها كثيرة فى الكتاب والسنة .

(فأبت) أى امتنعت بلا سبب ولا عذر .

(لعنتها الملائكة) قيل هل الملائكة التى تلعنها الحفظة أم غيرهم ؟ كلٌ محتمل ، ويحتمل أن يكون بعضهم موكلاً بذلك .

(حتى تصبح) ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل ، وكأن السر فيه تأكيد ذلك ليلاً وقوة الباعث فيه عليه ، ولكن لا يؤخذ ذلك حجة أن تمنع عليه نهاراً ، لأن تخصيص الليل بالذكر لكونه مظنة ذلك .

أما إذا لم يغضب الزوج لعذر لها أو لتركه حقه فلا تلعنها الملائكة .

الحديث الثامن والأربعون

عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « *لا صَلاَةَ بَحضْرَةِ طَعَام ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأخْبَثَان* » رواه مسلم .

(لا صلاة) فاضلةَ كاملةً ، ونفى أهل الظاهر صحتهَا .

(بحضرة طعام) تتوق نفسه إليه ، وذلك لما فيهامن اشتعال قلبه المانع من خشوعه .

(يدافعه الأخبثان) البول والغائط .

والكراهة لما فى ذلك من التشويش المانع مما تقع ، ومحل الكراهة إذا كان فى الوقت سعة لأكل الطعام وتفريغ النفس ، فإن ضاق بحيث لو أكل أوتفرغ خرج الوقت على حاله .

الحديث التاسع والأربعون

عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « *المُؤْمنُ أخُو المُؤْمن ، فَلاَ يَحلُّ لمُؤْمن أن يَبْتاعَ على بَيْعِ أخيه ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيهِ حَتَّى يَذَرَ* » رواه مسلم .

(أن يبتاع على بيع أخيه) النهى هنا للتحريم ، وإلا إذا كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لا نتفاء الإضرار المرتب على الأول أو إذا أذن له فى البيع .

(ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) أى يترك أو يأذن ،

والحديث يرشد المسلم إلى كيفية المحافظة على أواصر الإخوة مع أخيه المسلم ، حتى لا تتهدم ، وفى هدمها ضعف للإسلام والمسلمين .

الحديث الخمسون

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « *إِنَّ اللهَ تَعَالَىَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ أن يَأتىَ المَرْءُ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْه* » متفق عليه .

(يغار) المرادَ من الغيرة بالنسبة إليه ـ تعالىَ ـ غايتها فى المنع فالله عز وجل منع ونهى أن يأتى العبد ما حرمه ونهى عنه سواء أكان النهى على وجه التحريم أو الكراهة .

قال تعالى : يحذر المخالفين للرسول ـ ﷺ ـ وسلم ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ هذا لمن خالف أمر الرسول وأعرض عنه ، لذا كان أمر الله عز وجل أحق أن يتبع ولا يخالف .

فغيره الله عز وجل هى غضبه ممن خالف أمره وأتى ما حرم عليه ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ أى عن عقاب يصدر عن نفسه ، وهذا هو غاية التحذير لمن يخالف أوامر الله عز وجل .